



## تحريم

### الالتزام بتطبيق التدابير المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسلح

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة أطيب التحية والتقدير ...

تلقت غرفة مكة المكرمة خطاب اتحاد الغرف التجارية السعودية رقم (٤٥٥٤.٨٧١ / ١١) وتاريخ ١٦/٤٥٥٤ هـ، إشارة الى برقية عاجلة من وزارة التجارة رقم (١٦٦٩٨) وتاريخ ٠٦/٠٨ هـ، وال المشار فيها إلى نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة رقم (م ٤٢) وتاريخ ٠٣/١٤٠٣ هـ، وما تضمنه من اختصاصات لوزارة التجارة في إصدار اللوائح والتعليمات لنشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وإلى الأمر السامي رقم (١٠١٣٠) وتاريخ ٠٣/١٤٣٩ هـ، القاضي بالموافقة على آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن التي تصدر وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، والذي سبق تم تعيممه برقم (١٧١٥٤) وتاريخ ١٧/٤/١٤٤٠ هـ، وما تضمنه المادة (الحادية عشرة) من الآلية المشار لها أعلاه، بأن تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق الإجراءات الضرورية التي تضعها الجهات الرقابية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وكذلك الأنظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة.

عليه تود الوزارة التأكيد على أهمية استمرار مزاولي نشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بالتعليمات الصادرة في شأن تمويل انتشار التسلح مع وجوب التزام بما يلي:

#### أولاً: تقييم مخاطر انتشار التسلح:

يجب تحديد وتقييم مدى تعرض مزاولي نشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة للمخاطر المرتبطة بانهياكات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح، أو عدم تطبيقها أو التحايل عليه، كما يجب توثيق هذه التقييمات بشكل مكتوب، وتحديثها باستمرار وحفظها بطريقة تتيح للوزارة الاطلاع على علتها وعلى أي معلومات أساسية منها، ويجب أن تتناسب طبيعة تقييم المخاطر مع طبيعة وحجم النشاط.

#### ثانياً: تطبيق التدابير الوقائية: بناءً على نتائج تقييم المخاطر المذكورة في البند (أولاً):

يجب وضع وتطبيق سياسات وضوابط وإجراءات تمكن مزاولي نشاط المعادن الثمينة والأحجار الكريمة من إدارة وتخفيض أي مخاطر مرتبطة بتمويل انتشار التسلح، سواء المخاطر المحددة على المستوى الوطني أو القطاعي أو من قبل مزاولي نشاط المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، ويجب أن تعتمد هذه السياسات والإجراءات والضوابط من قبل الإدارة العليا في المنشآة، وأن تكون متوافقة مع الأنظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة، ويجب على مزاولي نشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة مراقبة تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها وتحديثها بشكل دوري لضمان استمرار فعاليتها ومواءمتها مع التغيرات في أنماط المخاطر.



## تعليم

ثالثاً: تطبيق النهج القائم على المخاطر:

يجب على مزاولي نشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في جميع الأحوال ضمان أن تتناسب التدابير المتخذة مع إدارة وتحفيظ مخاطر تمويل انتشار التسلح المرتفعة والمنخفضة مع ضمان التنفيذ الكامل للعقوبات المالية المستهدفة ذات بتمويل النشار التسلح.

رابعاً: تحصيص الموارد المناسبة:

يجب تحصيص موارد كافية وتطبيق ضوابط داخلية تتناسب مع مخاطر تمويل انتشار التسلح المحددة لدى مزاولي نشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة على أن يتم تحديها وتعزيزها، متى ما دعت الحاجة، وأن يتم تقديم تدريب مسهّف للموظفين المختصين في موضوعات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح سنوياً.

لذا، نأمل منكم التكرم بالاطلاع على الالتزامات المشار إليها أعلاه والتقييد التام بها، ونود الإحاطة بأن الوزارة ستقوم بتنفيذ جولات رقابية خلال الفترة القادمة للتتأكد من التزام مزاولي نشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بتطبيق كافة المتطلبات الواردة في هذا التعليم، لمزيد من التفاصيل يمكنكم زيارة موقع الوزارة والاطلاع على الدليل الإرشادي بتطبيق تدابير مكافحة تمويل انتشار التسلح

وتقبلوا فائق التقدير ، ،

أمين عام غرفة مكة المكرمة



Makkahchamber

المملكة العربية السعودية  
21955 مكة المكرمة  
ص.ب. 1086  
Kingdom of Saudi Arabia  
P.O.Box: 1086 Makkah 21955

د. ثامر بن أحمد باعظيم